الموافق 2 سبتمبر سنة 1987 م

السنة الرابعة والعشرون

# الجهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

# المراب الأراب المراب ال

إتفاقاس دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الإدارة والتحسريسس الإمسانية المسانية المسانية المسانية المسانية المسامية للحكسومسية	خبارج الجبزالبر	لـونـــس داخل الجزائر المضـرب موريتانيا	الاشتـــراك سنــبوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنــة	<b>ئ</b> نى	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادله ــ الجزائر الهاتف: 18. 15. الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس : 05 APOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فیهسا نفقات الارسسسال	100 د.ج 200 د.ج	النسطىة الاصليسة النسطىة الاصليسة وتبرجاتها

لمين النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,5 د.ج ثمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي من تفيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر علسي أسساس 20 د.ج للسطس ،

# فسيسرس

# مراسيم تنظيميك

مرسوم رقم 87 ـ 195 مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمئ نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشاؤون الخارجية.

#### فهرس (تابع)

موسوم رقم 87 ــ 196 مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد لفائدة ميزانية التسييسر لوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم رقم 87 ــ 197 مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة المالية.

مرسوم رقم 87 ــ 198 مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد فى ميزانية وزارة السرى والبيئة والغابات.

مرسوم رقم 87 ــ 199 مؤرخ في 7 معرم عام 1408 المسلوافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن المسادقة على اتفاق القدرض الموقع في 10 مارس سنة 1987 بمسلوبية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية من أجل منح خطقرضي فلاحي.

مرسوم رقم 87 ــ 200 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المواد الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعدل المواد و 6 و 8 و 10 من المرسوم رقم 8 ــ 206 ــ المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 الذي يحدد مبلغ المنعة التعويضية عن المصاريف التي ينفتها العمال خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم داخـــل التراب الــوطني، وشروط منعها.

مرسوم رقم 87 ـ 201 مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعدل ويتما المواد 1 و 4 و 5 و 7 و 9 من المرسوم رقم 28 ـ 181 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المدى يعدد مبلغ المنعة التعويضية عن المساريف التي ينفقها العمال أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منعها.

مرسوم رقم 87 ـ 202 مؤرخ في 7 محرم عام 408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعدل ويتمـم المرسوم رقم 84 ـ 355 المؤرخ في 24 نوفممبر سنة 1984 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين ألمهني والتمهين.

مرسوم رقم 87 ـ 203 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعدد شروط مدة علاقة العمل واستمسرارها في بعض اعمال البناء والاشغال الممومية. 1385

#### مراسيم فسرديسة

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 المسوافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهسام مدير «افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية. 1386

مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 المسوافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير «آسيا للهياء اللاتينية» بوزارة الشاؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المسوافق اول ميتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مديسر وافريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية. 1386 مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «آسيا وأمريكا اللاتينيسة» بوزارة الشسؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «البلسدان الاشتراكية الأوربية» بسوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1498 المسروافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية بسوزارة الحماية الاجتماعية.

#### فهسرس (تابع)

مرسومان مؤرخان فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى مدير بوزارة العماية الاجتماعية. 1388

# قرارات، مقسررات، منساشير

#### رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث قائم بالاعمال مؤقتا.

مقرران مؤرخان فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمنان تعيين رئيسى مصلحة، قائمين بالاعمال مؤقتا.

## وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزيدر الشرون الغارجية.

قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بسيديوان وزيسر الشيؤون الخارجية.

#### وزارة المداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رجب عام 1407 الموافق 23 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيدن المداولة رقم 21 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتضمنة حل مؤسسة مستودع المتاد بأم البواقى وأيلولة أصولها وخصومها.

#### وزارة التعليم العالى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 21 شعبان عام 1407

رك بي) الموافق التعا

الموافق 20 أبريل سنة 1987 يعدد عدد شعب التعليم في المعهد الوطنى للتعليم العالى في العضارة الاسلامية بوهران وتوزيع عسدد الطلبة بين تلك الشعب.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987 يحدد عدد شعب التعليم فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى أصول الدين بمدينة الجزائر وتوزيع عدد الطلبة بين تلك الشعب.

#### وزارة المسالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987 يتضمن التنازل عن نظام المخزن المركزى للتموين. 1392

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث مكتب للجمارك لدى المخزن المركزى للتموين، بالحراش. 1392

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 26 من القانون رقم 85 من القانون رقم 185 من القانون المانية لسنة 1985 والمتضمن قانون المانية لسنة 1986.

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987 يتضمن تطبيع أحكام المادتين 97 و 100 من القانون رقم 85 ــ 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية 1986.

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مأيو سنة 1987 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد كيفيات التنفيذ الخاصة بأشغال محافظة مسح الاراضي وشروط اعتماد وشكل وثائق مسح الاراضي وشروط اعتماد الاشخاص المؤهلين لاعدادها وكذلك تعديد التعريفة المطبقة.

#### فهسرس (تابع)

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمئ تعيين ملحق بديوان وزير 1395

مقرر مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبل سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

#### وزارة العماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 6 محرم عام \$140 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزيس العماية الاجتماعية.

#### وزارة التجارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 رجب عام 1407 الموافق 29 مارس سنة 1987 يتعلق بسمـــر

الخدمات التى تقدمها مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات معرك. 1396

قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٩٥٦ الموافق 6 يوليو سنة 1987 يتضمن تعويل الاحتكار الذي تمارسه المؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية» الى المؤسسة الوطنيسة للتمويس بتجهيسزات المكاتب.

#### مجلس المعاسبة

مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافيق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء امتعـان مهنى للالتحاق برتبة مستشار أول في مجلس المحاسبة. 1399

# واسيم تنظمت

مرسوم رقم 87 ـ 195 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتمساد في ميرانية وزارة الشيؤون الغارجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 131 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليـو سنــة 1984 والمتملق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 \_ 343 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيس الشوون الخارجيسة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

\_ وبعد الاطلاع على آلمرسوم رقم 87 \_ 123 المؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايسو سنة 1987 والمتضملُ نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الغارجية،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة 1987 اعتماد قدره عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينسار (10.400.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في البدول وأي الملحق بهذا المرسوم.

قدره عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار (10.400.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب اللبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد | الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

العِدول «أ» ً

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	رقم الابسواب
	وزارة الشؤون الغارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	المصالح الموجودة في الخارج ــ التعويضات والمنح	12 _ 31
1.800.000	المختلفة	
	القسم الرابع	
<b>.</b>	الادوات وتسيير المصالح	
4.400.000	المصالح الموجودة في الغارج _ تسديد النفقات.	II _ 34
1.000.000	المصالح الموجودة في الخارج _ حظيرة السيارات.	9 <sup>1</sup> – 34
3.200.000	المصالح الموجودة في الخارج ـ الايجار	93 — 34
10.400.000	مجموع الاعتمادات الملغاة:	

#### الجدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويــن	رقم الابسواب
	وزارة الشؤون الغارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
·	القسم الثالث	•
	الموظفون _ التكاليف الاجتماعية	<i>e</i>
نى 7.800.000	المسالح الموجودة في الغارج ـُ الضمان الاجتماء	13 = 33

#### الجـدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	ا العناويــن	رقم الابسواب
	القســم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3.000.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or <b>_</b> 34
1.400.000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 - 34
1.000.000	الادارة المركزية _ اللوازم	o3 — 34
	القســم الخامس	
	أشغال الصيانية	
200.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	or <u> </u>
3.000.000	المصالح الموجودة في الخارج _ صيانة المباني	11 _ 35
10.400.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 87 ـ 196 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد لفائدة ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 86 ـ 346 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحاري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

\_ وبعد الأطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنــة

1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث فى ميزانيسة وزارة الفلاحة والصيد البحرى، العنوان الثالث «وسائل المسالح» باب يحمل رقم 94 ــ 36 يسمى: «اعانة لمحافظة تطوير الفلاحة في المناطق الصحراوية»،

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (5.250.000 دج) مقيد في ميزانيسة التكاليف المستركة في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المعتملة ـ التمويلات المجمعة».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائتان وخمسون الف دينار (5.250.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحرى، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا أول سبتمبر سنة 1987. المرسوم الذي ينشد في الجريدة الرسميدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق ول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

#### الجدول الملعق

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويـــن	رقم الابسواب
-	العنوان الثالث	
	وسائل المصالخ	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
700.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	0I <b></b> 3I
	الموظفون المتعاونون ـ التعويضات والمنــح	82 <b>_</b> 3I
450.000	المختلفة	<b>√</b> \$
1.150.000	مجموع القسم الاول	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانة لتسيير المعاهد التقنولوجية المتوسطـة	<b>33 –</b> 36
1.100.000	للزراعة	
200.000	اعانة لمراكز التكوين والارشاد الفلاحي	34 <b>-</b> 36
1.600.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني لحماية النباتات	61 <b>–</b> 36
200.000	اعانة لمدارس تكوين التقنيين في الصيد البحرى	91 _ 36
	مساعدة لمعافظة تطوير الفلاحة في المناطـــق	94 — 36
1.000.000	الصحراوية	
4.100.000	مجموع القسم السادس	
5.250.000	مجموع الاعتمادات المخصصة:	

مرسوم رقم 87 ـ 197 مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية، وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 ا والمتعلق بقوانين المالية،

ر وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 353 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنــة 1987 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية في الباب رقم عدد 20 «الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المعتلفة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية وفي الباب رقم 13 ـ 10 «الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية».

المادة 3: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشد في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 198 مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد فى ميزانية وزارة الرى والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، السيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 ـ 356 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى والبيئة والغابات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد لاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعدث فى ميزانية وزارة الرى والبيئة والغابات، العنوان الثالث «وسائـــل المصالح» باب يحمل رقم 36 ــ 93 يسمى: «اعانة لحديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر».

المادة 2: يلغى من ميزانيــة سنــة 1987 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثمانمائـة ألف دينار (19.800.000 دج) مقيــد في ميزانيــة التكاليف المشتركة، في الباب 37 ــ 91 «المصاريف المحتملة ــ التموينات المجمعة».

المادة 3: يخصص لميزانية سئة 1987 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثمانمائة ألف دينار (19.800.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الرى والبيئة والغابات، في الابواب المبينة في الحدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير السرى والبيئة والغابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملعق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الابسواب
,	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	_
	القسيم السادس	
	اعانات التسييس	
2.500.000	اعانة الاحتياطات ـ الصيد والعظائر الوطنية	51 <u>3</u> 6
5.000.000	اعانة للوكالة الوطنية للسدود	91 🕳 36
	اعانة للوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه	92 - 36
2.300.000	الصناعية والتطهير	
	اعانة لحديقة العيوانات والتسليات لمدينة	93 <b>–</b> 36
10.000.000	الجزائر	
19.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة :	

مرسوم رقم 87 ـ 199 مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع فى 10 مارس سنة 1987 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقى للتنمية من أجل منح خط قرضى فلاحى.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- \_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،
- روبناء على المرسوم رقم 64 ــ 137 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية انشاء البنك الأفريقي للتنمية،
- ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع

فى 10 مارس سنة 1987 بمدينة الجزائر بــــين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة والبنك الافريقى للتنمية من أجل منح خط قرضى فلاحى،

#### یرسم مایلی :

المادة الاولى: يصادق عسلى اتفاق القرض الموقع فى 10 مارس سنة 1987 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والبنك الافريقى للتنمية من أجل منح خط قرضى فلاحى، وينفذ طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية حرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 200 مؤرخ في 7 معرم عام 1408 المواد الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعدل المـواد 1 و 6 و 8 و 10 من المرسـوم رئم 81 ـ 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 الذي يعـدد مبلغ المنعة التعويضية عـن المصاريف التي ينفقها العمال خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم داخــل التراب الـوطني، وشروط منعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المادة 140 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 200 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذي يحدد مبرمغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم داخل التراب الوطنى وشروط منحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 182 المؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن ضبط قائمة الولايات والدائرات التى تخول الحق فى المنح التعويضية المنصوص عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ فى 15 غشت سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ فى 1985 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذى يحدد السلم الوطنى الاستدلالى المتعلق بالاجور، والمتمم بالمرسوم رقم 86 - 80 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تلغى أحكام المواد 1 و 6 و 8 و 10 من المرسوم رقم 81 ــ 206 المؤرخ فى 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية:

«المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم مبلغ المنع المتعويضية عن المصاريف التى ينفقها العامل أثناء التنقلات التى يقوم بها على مسافة شعاع يتجهوز خمسين كيلومترا عن موقع عمله المألوف، فى اطار المهمات التى تأمره بها الهيئة المستخدمة له، ولمدة تساوى ثلاثين يوما متوالية أو تقل عنها.

وبصرف النظر عن حد المسافة المحدد في الفقرة السابقة، تمدد الاستفادة من المنعة التعويضية لتشمل العامل الذي يقوم بمهمة مطلوبة منه ويكون في وضع تمنعه فيه ضرورات الخدمة من الالتحاق بمقر عمله أو سكناه المعتاد، ضمن الفترات الزمنية المحددة في المادة 4 أدناه.

وكل تنقل يجب أن يسبقه اذن، ويترتب عليه اعداد تكليف بمهمة من لدن السلطة أو المسؤول المعنى».

«المادة 6: تعدد المنعة التعويضية بشلاثين دينارا عن كل وجبة فيما يغص مصاريف الاطعام، وستين دينارا فيما يتعلق بمصاريف الاواء بما فى ذلك الفطور، أى مائة وعشرين دينارا عن اليوم الكامل بالنسبة الى العمال المصنفين فى الفئات من لى الى 13 من السلم الوطنى الاستدلالى المتعلق بالاجور.

تعدد المنعة التعويضية بأربعين دينارا عن كل وجبة فيما يخص مصاريف الاطعام، وسبعين دينارا فيما يتعلق بمصاريف الايواء بما في ذلك الفطور أي مائة وخمسين دينار عن اليوم الكامل، بالنسبة الى العمال المصنفين في الفئات الاعلى من الفئات المذكورة في الفقرة السابقة.

يلعق الاشخاص الاجانب عن الهيئة المستخدمة المدعوين، نظرورات الكفاءاتهم وبعكم ضرورات الخدمة، للقيام بتنقلات لحساب الهيئة المستخدمة

فى اطار المهمات المطلوبة بالعمال المصنفيين فى الفئات المحددة فى الفقرة 2 أعلاه».

والمادة 8: تحدد مبالغ المنح التعويضيية لمصاريف الاطعام والايواء بالنسبة الى ولايات مناطق جنوب البلاد وبلدياتها حسب الآتى :

- أربعون دينارا عن كــل وجبة فيما يخص مصاريف الاطعام، وسبعون دينارا فيما يتعلق بمصاريف الايواء بما في ذلك الفطور، أي مائة وخمسون دينارا عن اليوم الكامل، بالنسبة الى العمال المصنفين في الفئات المحددة في الفقرة الاولى من المادة 6 أعلاه،

-خمسون دينارا عن كل وجبه، فيما يخص مصاريف الاطعام، وثمانون دينارا فيما يخص مصاريف الايواء بما في ذلك الفطور، أي مائة وثمانون دينارا عن اليوم الكامل، بالنسبة الي العمال المصنفين في الفئات المحددة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 6 أعلاه.

تحدد قائمة الولايات والبلديات التي تخول الحق في الاستفادة من أحكام هذه المادة بمرسوم».

«المادة IO: يتلقى العامل قبل تنقله تسبيقا يطابق مبلغ المنعة التعويضية عن المصاريف التى يحتمل أن ينفقها طوال المدة المقررة لمهمته.

وتضبط الهيئة المستخدمة العساب النهائي للمنح التي يستعقها العامل بناء على تقديم وتسليم أصل الامر بالمهمة، وتبين في الوثيقة نفسها الخدمات التي قد يكون العامل استفاد منها تطبيقا للمادة و أعلاه».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 201 مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعدل ويتمم المواد 1 و 4 و 5 و 7 و 9 من المرسوم رقمم 28 ـ 181 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 الدي يعدد مبلغ المنعة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان IO - III منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المهافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما للادة 140 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المساريف التي ينفقها العمال خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم داخل التراب الوطنى وشروط منحها،

رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال اثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منحها، ولاسيما المواد 1 و 4 و 5 و 7 و 9

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 182 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن ضبط قائمة الولايات والدائرات التي تخول العق في المنح التعويضية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 81 \_ 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 نـ 03 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذى يعهد السلم الوطنى الاستدلالى المتعلق بالاجور، والمتمم بالمرسوم رقم 86 ــ 08 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من المرسوم رقم 82 ــ 181 المؤرخ فى 15 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه بالفقرتين الآتيتين:

والمادة الاولى: بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية أعلاه تمدد الاستفادة من حصة المنحة التعويضية المتعلقة بمصاريف الاطعام لتشمل العامل الذي يشغل منصب عمل تفرض مهامه كلها أو جزء منها تنقلات متكررة خارج مكان العمل المألوف، ومن الواجب زيادة على ذلك، أن يجد العامل نفسه في موقف يتعذر معه قطع عمله بين الساعة العادية عشرة والساعة الثانية بعد الظهر للالتحاق بمقر اقامته أو مكان عمله المألوف، وهذا دون الاضرار بسير أعماله المهنية سيرا عاديا.

تعدد قائمة مناصب العمل التى تفرض تنقلات متكررة كما هو منصوص عليه فى الفقرة السابقة بقرار من الوزير المعنى».

المادة 2: تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 182 ـ 181 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية :

« المادة 4: تخصص المنحة التعويضية لكى تكفل، في حدود الشروط التي يحددها هذا المرسوم ما يأتى:

ـ تغطية جزافية لنفقات الاطمام والايواء التي ينفقها العامل الخاضع للشروط المحددة في الفقرتين 1 و 2 من المادة الاولى أعلاه.

\_ تغطية جزافية لنفقات الاطعام التى ينفقها العامل الخاضع للشروط المعددة في الفقرة 3 من المادة الاولى أعلاه.

تتكفل بالنقل الهيئة المستخدمة».

المادة 3: تلغى أحكام الفقرة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 82 - 181 المؤرخ فى 15 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية:

« المادة 5 : الفقرة الاولى : تحدد المنحة التعويضية بخمسة وعشرين دينارا عن كل وجبة بالنسبة الى مصاريف الاطعام، وثلاثين دينارا بالنسبة لمصاريف الايواء بما فى ذلك الفطور أى ثمانين دينارا عن اليوم الكامل بالنسبة الى العمال المصنفين فى الفئات من I الى 13 من السلم الوطنى الاستدلالى المتعلق بالاجور».

المادة 4: تلغى أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 182 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكور أعلام وتعوض بالاحكام الآتية:

«المادة 7: يكون مبلغ المنحة التعويضية لنفقات الاطعام والايواء في الولايات والبلديات التابعة لمناطق جنوب البلاد حسب الآتي:

\_ ثلاثين دينارا عن كل وجبة بالنسبة الى نفقات الاطعام، وأربعين دينارا بالنسبة الى نفقات الايواء بما فى ذلك الفطور، أى مائة دينار عن اليوم الكامل بالنسبة للعمال المصنفين فى الفئات المحددة فى الفقرة الاولى من المادة 5 أعلاه،

\_ خمسة وثلاثين دينارا عن كل وجبة بالنسبة الى نفقات الاطعام، وخمسين دينارا بالنسبة الى نفقات الايواء بما فى ذلك الفطــور، أى مائة وعشرين دينارا عن اليوم الكامل بالنسبة الى العمال المصنفين فى الفئات المحددة فى الفقرتين 2 و 3 مئ المادة 5 أعلاه.

قائمة الولايات والبلديات التى تخول حق الاستفادة من أحكام هذه المادة هى القائمة المحددة فى المرسوم المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 81 \_ 206 المؤرخ فى 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه».

المادة 5: تلغى أحكام المادة 9 من المرسوم رقم 181 ـ 182 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكـــور أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة و: يتلقى العامل قبل تنقله تسبيقا يطابق مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التى يعتمل أن ينفقها طوال المدة المقررة لتنقله.

وتضبط الهيئة المستخدمة الحساب النهائى للمنح التى ستحقها العامل بناء على تقديم أصل الامر بالتنقل وتسليمه. وتبين فى الوثيقة نفسها الخدمات التى قد يكون العامل استفاد منها تطبيقا للمادة 8 أعلاه».

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 معرم عام 1408 الموافق أول. سبتمبر سنة 1987.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 202 مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 - 355 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد قائمة مراكز التكوين المهنى والتمهن.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التكوين المهنى والعمل، وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 152 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التمسكوين المهنى وتحديد قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 والمتضمئ احداث مراكز التكوين المهنى وتعديد قانونها الاساسى وتغيير تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 355 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد قائمة مراكز التسكوين المهنى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعسدل وتتمم قائمة مراكسز التكوين المهنى والتمهين الملحقة بالمرسوم رقسم 84 – 355 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، طبقا لاحكام المواد 2 و 3 و 4 أدناه.

المادة 2: تعدث مراكز التكروين المهنى والتمهين الآتية:

مقسر المسركسز	تسمية المركز
	02 ــ ولاية الشلف متحدد كريانك مالم
الشرفاء بلدية اولاد	o2 . x4 مركز التكوين المهنى والتمهيئ في الشرفاء
<b>,</b>	19 <b>ــ ولاية سطيـف</b>
ماوكدان	19. 16 مركز التكوين المهنى والتمهين في ماوكلان
* 1	26 ـ ولاية المدية 8 . 26 مركز التكوين المهنى والتمهين في العمرية
العمريــة شلالات المذاورة	و. 26 مركز التكوين المهنى والتمهين في شلالات العذاورة
ابن سنرور	28 ـ ولاية المسيلة 7 ـ 28 مركز التكوين المهنى والتمهين في ابن سرور

مقر المسركز	تسمية المركز
	31 _ ولاية وهـران
عين الترك	31 . 14 مركز التكوين المهنى والتمهين في عين الترك
	33 ـ ولاية ايليـزى
ایلیـــزی	2. 33 مركز التكوين المهنى والتمهين في ايليزي
<b>1</b>	40 _ ولاية خنشك
أولاد رشاش	a . 40 مركز التكوين المهنى و التمهين في أو لاد رشاش
	42 ـ ولاية تيبازة
أولاد فايت	42. II مركز التكوين المهنى والتمهين في أولاد فايت
سيدى غيلاس	12 . 42 مركز التكوين المهنى والتمهين في سيدى غيلاس
	43 ــ ولاية ميلــة
المشيسرة	a. 10 مركز التكوين المهنى والتمهين في المشيرة

المادة 3: تلغى وتحذف مراكز التكوين المهنى والتمهين الآتى ذكرها من القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 84 ــ 355 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984:

04 ـ ولاية أم البواقى : 7 . 04 مركز التكوين المهنى والتمهين في بئر الشهداء،

19 ـ ولاية سطيف : 12 . 19 مركز التكوين المهنى والتمهين في تالة ايفاسن،

31 ـ ولاية وهران : 6 . 31 مركز التكوين المهنى والتمهين في المرسى الكبير،

42 ـ ولاية تيبازة : 1 . 42 مركز التكـوين المهنى والتمهين في شرشال،

44 ـ و لاية عين الدفلى : 2 . 44 مركز التكوين المهنى والتمهين في أولاد الشرفاء.

المادة 4: تنقل أعمال المؤسسة المذكورة في المادة 3 أعسلاه وأملاكها وحقوقها والتزاماتها وموظفوها، كما يلى وطبقا للاحكام التشريعيسة والتنظيمية الجارى بها انعمل:

\_ الى مركز التكوين المهنى والتمهين في المشيرة، ولاية ميلة، المحدث بموجب المادة 2 أعلاه، بالنسبة لمركز التكوين المهنى والتمهين في بئر الشهداء، ولاية أم البواقى،

- الى مركن التكوين المهنى والتمهين في ماوكلان، ولاية سطيف، المعدد بموجب المادة 2 أعلاه، بالنسبة لمركز التكوين المهنى والتمهين في تالة ايفاسن، ولاية سطيف،
- \_ الى مركز التكوين المهنى والتمهين في عين الترك، ولاية وهران، المحدث بموجب المادة 2 أعلاه، بالنسبة لمركز التكوين المهنى والتمهين في المرسى الكبير، ولاية وهران،
- الى مركز التكوين المهنى والتمهين في سيدى غيلاس، ولاية تيبازة، المحدث بموجب المادة 2 أعلله، بالنسبة لمركز التكوين المهنى والتمهين في شرشال، ولاية تيبازة،
- الى مركز التكويت المهنى والتمهين فى الشرفاء ولاية الشلف، المحدث بموجب المادة 2 أعلاه، بالنسبة لمركز التكوين المهنى والتمهين فى أولاد الشرفاء، ولاية عين الدفلى

المادة 5: تخضع القـــوانين الاساسية في المؤسسات المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه، لاحكام المرسومين رقم 74 ـ 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1982 ورقم 82 ـ 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكورين أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

#### الشاذلي بن جديد

هرسوم رقم 87 ـ 203 مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعدد شروط مدة علاقة العمل واستمرارها فى بعض أعمال البناء والاشغال العمومية.

#### ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستـــور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 60 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 302 المؤرخ فى 1982 ذى القعدة عام 1402 الموافق II سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية المخاصة بعلاقات العمل الفردية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 32 من القانون رقم 82 ــ 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المذكور

أعلاه، يعدد هذا المرسوم شروط مدة علاقة العمل ذات المدة المعددة واستمرارها في بعض أعمال البناء والاشغال العمومية الملحقة قائمتها بهدا المرسوم.

المادة 2: تستمر علاقة العمل ذات المدة المعددة بالنسبة الى الاعمال الملحقة قائمتها بهذا المرسوم فترة من الزمن لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة،

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجنريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

#### الملعيق

قائمة الاعمال المعنية في البناء والاشغال العمومية

## 1 ـ أعمـال بناء:

أعمال تمارس في ورشات تنفذ الاشغال الآتية : \_\_\_ البناء والخرسانة المسلحة،

- ـ التبليط، والجبيس، والتلبيسات،
  - ـ الرخامة ونجارة البناء،
  - تغطية البناء وتسقيفه،
  - السمكرة والتركيبات الصعية،
    - ـ الكتامــة،
    - \_ الهدم أو الاسترجاع،
    - ـ التدفئة والتهوئة والدخانة،
- التركيب (تركيب المنار، التركيبات الكهربائية، التركيبات الهاتفية)،
  - ترميم المباني التاريخية.

# 2 \_ أعمال الاشغال العمومية:

الاعمال الممارسة في ورشات تنفيذ الاشغال الآتية:

- \_ التسطي\_ح،
- \_ الاعمال الفنية،
  - \_ السراديب،
- \_ البحرية والنهرية،
- \_ الخطوط العديدية،
- \_ الطرق والمطارات،
  - \_ العضرية،
  - البناء المعدني،
- ــ ما يتعلق بالشبكات الكهربائية ومعطـــات توليد الطاقة الكهربائية،

- \_ الهندسة المدنية،
- ـ ما يتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية،
  - ـ الحفر والسبر،
  - \_ التنقيب واستكشاف باطن الارض،
- أعمال الرى (مد قنوات أعمـــال الـرى الصغيرة)،
  - \_ ما يتعلق بشبكات السقى،
  - ــ محجوزات المياه والسدود،
  - التموين بماء الشرب ومياه الصناعة،
    - \_ صرف المياه،
    - م التحسين العقارى.

# مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 المسوافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير «افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد سليم طاهر دباغة، بصفته مديرا لافريقيا بوزارة الشؤون العارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 المسوافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير «آسِيا \_ أمريكا اللاتينية» بوزارة الشـــؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيك عبد الحميد سميشي، بصفته مديرا «لآسيا \_ أمريكا اللاتينية» بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفــه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد القادر مساهل، مديراً «لافريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «آسيا وامريكا اللاتينية» بوزارة الشؤون الغارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيسد سليم طاهر دباغة، مسديرا «لآسيا وأمريكسا اللاتينية» بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير البلدان الاشتراكية الاوربية بوزارة الشوون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محسرم عام 1408 عبد الحميد سميشي، مديرا للبلدان الاشتراكية الأوربية بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معــرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعـين السيــد عيسى خالف، نائب مدير لعمليات الانفاق بمديرية ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عومي شيخ بلحاج، نائب مدير لجامعة السدول العربية بمديرية البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد القادر راشى، نائب مدير لافريقيا الاسترالية والوسط والشرقية بمديرية افريقيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 معــرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد حليم بن عطاء الله، نائب مدير لشؤون منظمــة الامم المتحدة والشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح بمديرية الشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد القادر طفار، نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد بن سعيد غزار، نائب مسدير للوسائل العامة بمديرية ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 معــرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعـين السيــد جمال أورابح، نائب مدير للتخطيط السياسي والتلخيص بمديرية الشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معـــرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعـين السيــد عبد الحميد بوزاهر، نائب مدير للمغرب العربى بمديرية البلدان العـربيـة بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد أحمد بن فريحة، نائب مدير «للمشرق» بمديرية البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب موسوم مؤرخ فى 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد يحيى عزيزى، نائب مدير لمنظمسة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية بمديرية وافريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد السلام بدران، نائب مدير لآسيا الغربية بمديرية آسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تعين السيدة فاطمة الزهراء أوحاشى زوجة قسنطينى، نائبة مدير للمعاهدات المتعددة الاطراف بمديرية الشسؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 معسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد رابح حديد، نائب مدير للتخطيط والتعساون الدولي والتلخيص بمديرية العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد بلحسن بويعقوب، نائب مدير للتشريع والمنازعات بمديرية الشؤون القانونية بوزارة الشيؤون الغارجية.

مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الضمان الاجتماعي والغسدمات الاجتماعية بوزارة العماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد

حامد مسلم، مديرا للضمان الاجتماعي والغدمات الاجتماعية بوزارة العماية الاجتماعية.

مرسومان مؤرخان فى 7 محرم عام 1408 الموافسق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الحماية الاجتماعية.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 7 معسرم عام 1408 الموافعة أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد جمال الدين بن سنان، نائب مدير للتعصيل والمنازعات والدراسات المالية بوزارة الحمايية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محسرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد مصطفى زازون، نائب مدير للخدمات الاجتماعية بوزارة الحماية الاجتماعية.

# قىكارات، مىقتىرات، مناشير

رئاسة الجمهسورية

مقرر مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن مسؤول المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد أحمد حاج عبـــد الرحمن، مكلفا بالدراسات والبحث، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرران مؤرخان فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمنان تعيين رئيسى مصلحة، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذى الحجة عام ٢٩٥٢ الموافق أول غشت سنة ٢٩٥٦، صادر عن مسوول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد محمد الصالح الانوار، رئيس مصلحة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن مســؤول المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد ناصر مصطفاى، رئيس مصلحة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بديوان وزيسر الشسؤون الغارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تنهى مهام السيد عبد القادر مساهل، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بسسديوان الوزير، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلغيص بسمديوان وزيسر الشسؤون الغارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السادة الآتية أسماؤهم في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفيين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير:

- ـ الهاشمي قدوري،
- \_ عبد الرحمن لعلو،
  - ـ محمد بويوسف.

# وزارة الداخليسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 رجب عام 1407 المداولة رقم 21 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والتضمنة حل مؤسسة مستودع العتاد بام البسواقى وأيلولسة أصولهسا وخصومها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، ووزير الاشغال العمومية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام و138 الموافق 23 مايسو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ ويمقتضى القانون رقم 🗞 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنــة £1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 90 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 30 المؤرخ في وجمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 والمتضمن انشاء مؤسسة مستودع العتاد بأم

- وبناء على المداولة رقم 21 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي في أم البواقي

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتضمنة حل مؤسسة مستودع العتاد بأم البواقى.

المادة 2: تؤول أصول وخصوم المؤسسة الى ولاية أم البواقى، طبقا لاحكام المادة 134 من قانون الولاية.

المادة 3: يكلف والى ولاية أم البواقى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1407 الموافق 23 مارس سنة 1987.

وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المعلية عبد العزيز خلاف معمد يعلى

عن وزير الاشغال العمومية الامين العسام مقداد سيفي

# وزارة التعليم العسالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987 يعدد عدد شعب التعليم فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العضارة الاسلامية بوهران وتوزيع عسدد الطلبة بين تلك الشعب.

> ان وزير التعليم العالى، ووزير التخطيط،

بمقتضى القانون رقم 84 ــ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القلل النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 211 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1404 الموافق 19 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 سبتمبر سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التغطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقـل صلاحيات وزير التغطيط والتهيئة العمرانية فى مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 176 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى العالى للحضارة الاسلامية في وهران،

## يقرران ما يلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 42 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه يعدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطنى للتعليم المسالى للعضارة الاسلامية بوهران وكذا تسوزيع عدد الطلبة بسين تلك الشعب فى السنة الجامعية الطلبة على النعو الآتى:

عدد الطلبة	الشعب
150 طالب	الجنع المشتصرك
50 تلميــنا	التاريخ الاسلامي
50 تلميــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأدب الأسلامي والدراسات القرآنية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسة.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987

وزير التغطيط وزير التعليم العالى على أوبوزار رفيق عبد العق برارحي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987 يعدد عدد شعب التعليم في المعهد الوطني للتعليم العالى في أصول الدين بمدينة الجنزائر وتوزيع عدد الطلبة بين تلك الشعب.

> أن وزير التعليم العالي، ووزير التخطيط،

\_ بمقتضى القانون رقم 84 \_ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبس سنة 1983 والمتضمن القيانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 سبتمبر سنة 1984 والذى يعدد صلاحيات وزير التغطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقــل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية الى وزين التهيئة العمرانية والتعمين والبناء،

- و بمقتضى المرسوم رقم 86 - 174 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن جعل معهد العلوم الاسلامية فى جامعة الجزائر معهدا وطنية عاليًا لاصول الدين،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطنى للتعليم العسالي في أصول الدين بالجزائر وكذا توزيع عدد الطلبة بين تلك الشعب في السنة الجامعية 1986 ـ 1987 على النحو التالى:

عدد الطلبة	الشعب
150 طالب	الجذع المشتسرك
50 طالبـــا	العقيدة
50 طالبا	الديانات المقارنة
50 طالبــــــــا	الدعوة والالهام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة ا الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أسريل سنة 1987

وزير التعليم العالى وزير التغطيط رفيق عبد العق برارحي عاسى أبوزار

#### وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987 يتضمن التنازل عن نظام المغزن المركزى للتموين.

ان وزير المالية ووزير التجارة،

بمقتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 196 مكرر منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 85 ــ 06 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985 والمتضمن تطبيق المادة 1966 مكرر من قانون الجمارك والمتعلقة بالمغازن المركزية للتموين، وبعد الاطلاع على العقد المتعلق باحداث مغزن مركزى للتموين بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1986 بين المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات المخاصفة والدراجات، والدراجات النارية ومؤسسة

دايملو بانزآق، ـ وبناء على طلب وزارة التجارة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1986 المتعلق بالتنازل عن نظام المخزن المركزى للتموين لصالح مؤسسة دايملو بانزآق يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يتم التنازل عن نظام المخسرن المركزى للتموين بقطع الغيار الى السلع المستوردة من طرف شركة دايملو بانزآق، وذلك فى اطسار المقد المذكور أعلاه.

المادة 2: تعين شركة دايملو بانسزآق التي يوجد مقرها بستوتقارت (جمهسورية ألمانية الفيدرالية) مستغلة للمخزن الكائن بالحسراش (الجزائر).

المادة 3: يلعق المغرن المذكور أعلاه في تسييره بمكتب الجمارك الذي ينشأ لهذا الغرض.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

وزير المالية وزير التجارة عبد العزيز خلاف مصطفى بن عمرو

قرار مؤرخ فى 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث مكتب للجمارك لدى المخزن المركزى للتموين بالحراش.

ان وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمئ قانون الجمارك، لاسيما المادة 196 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يولي-و سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، لاسيما المواد 65 وما بعدها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ فى 198 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المائية،

\_ ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987 والمتضمن التنازل عن نظام المخنزن المركنى للتموين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك وصلاحياتها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعدث مكتب للجمارك لسدى المغزن المركزى لتموين شركة دايملو بانزاق، الكائن بالعراش ولاية الجزاش.

المادة 2: يرتب المكتب المعدث في صنف المكاتب المتخصصة التي تجسرى بها الاجراءات الجسركية المتعلقة باستغلال هذا المغزن فقط.

المادة 3: وبناء على ذلك تتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968.

المادة 4: يحدد المدير العام للجمارك بقرار تاريخ فتح هذا المكتب.

المادة 5: ينشر هـندا القرار في الجريدة الرسميت للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل سنة 1987.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987 يعدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 105 من القانون رقم 85 مـ 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986.

ان وزير الماليّة،

بمقتضى القانون رقم 85 − ∞ المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 105 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1985 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 102 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنــة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 104 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 معرم عام 1406 الموافق 22 سبتمبر سنـة 1986 والمتضمن تعديد الشروط المصرفية،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يمكن الخاضعيين لعقيوق الاستهلاك الداخلية، عندما يكون مبلغ الضريبة الواجب دفعه 10.000 دج على الاقل، أن يبرروا ذمتهم بواسطة سندات مكفولة قانونا.

المادة 2: يمكن اكتتاب السندات المكفولة المنصوص عليها في المادة السابقة، بشهريان أو ثلاثة أو أربعة أشهر قبل تاريخ الاستعقاق وتترتب عنها فائدة قرض يعدد سعرها كما يلي:

مدة اكتتاب السندات	فائدة القرض	
طاع العمومي		
ندات:		
ا ـ شهرين قبل تاريخ الاستحقاق	/. I	
_ ثلاثة أشهر قبل تاريخ الاستحقاق	% I,20	
_ أربعة أشهر قبل تاريخ الاستحقاق	/, 1,50	
طاع الغياص	•	
ندات:		
_ شهرين قبل تاريخ الاستحقاق	1,20	
<ul> <li>ثلاثة أشهر قبل تاريخ الاستحقاق</li> </ul>	<b>%</b> 1,50	
_ أربعة أشهر قبل تاريخ الاسحقاق	/ 1,75	

المادة 3: اذا لم تصف السندات في أجــل الاستحقاق تتابع الادارة فورا، دفع فوائد هذه الحقوق التي تحسب حسب شروط البنك التسي ينص عليها التنظيم المعمول به، فضلا عن تحصيل العقوق المضمونة.

المادة 4: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة .

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987.

عن وزير المالية الامين العام محمد طريساش

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987 يتضمن تطبيق أحكام المادتين 97 و 100 من القانون رقم 85 ــ 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون الماليسة

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادتان 97 و 100 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنــة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 والمتضمين تحديد الشروط المصرفية،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجوز للخاضعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وللرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات، الذين يدفعون الضريبة المؤجلة الدفع حسب تسليماتهم أو خصومهم أن يبرئــوا ذمتهم على الاقل عندما يصل المبلغ الواجب دفعه الى 10.000 دج بسندات مضمنة.

المادة 2: يمكن أن تكتتب السندات المبينة في المادة السابقة لمدد استعقاق قدرها شهران أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وتنتسبج عن ذلك فائدة قرض تحدد نسبها فيما يلى:

/ 1.75

#### الفائدة الناتجة عن مدة اكتتاب السندات القسرض القطاع العمومي السندات: ـ بعد شهرين من الاستحقاق ..... //. I \_ بعد ثلاثة أشهر من الاستحقاق / 1,20 \_ بعد أربعة أشهر من الاستحقاق / 1,50 القطاع الخاص السندات: ـ بعد شهرين من الاستحقاق .... / 1,20 ـ بعد ثلاثة أشهر من الاستحقاق / 1.50 \_ بعد أربعة أشهر من الاستحقاق

المادة 3: في حسالة عدم تصفية السندات في مدة الاستحقاق تتابع الادارة على الفسور، علاوة عن تحصيل الحقوق المضمونة، دفع الفوائد المترتبة عن هذه الحقوق المحسوبة وفقا للشروط المصرفية المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 1978 والمتضمن تعديد كيفيسات التنفيذ الغاصة باشغال معافظة مسح الاراضي وشكل وثائق مسح الاراضي وشروط اعتماد الاشغاص المؤهلين لاعدادها وكذلك تعديد التعريفة المطبقة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى المام وتأسيس السجل المقارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 1976 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام ولاسيما المواد من 18 الى 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل المقارى،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 والمتضمن تعديد كيفيات التنفيذ الخاصة بأشغال محافظة مسيح الاراضى وشكل وثائق مسح الاراضى وشروط ترخيص الاشخاص المؤهلين لوضعها وكذلك تعديد التعريفة السارية المفعول ولا سيما المادتان 4 و 18 منه،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 18 من القرار المؤرخ في و مارس سنة 1978 كالآتى:

دالمادة 18: تحدد التعريفة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلقة بمقابل وثائق مسح الاراضي كما يلي:

- \_ شغل في المكتب : سعر ثابت 200,00 دج، \_ شغل في عين المكان :
- \_ عن كل ساعة عمل لمهندس: 60,00 دج
  - عن كل ساعة عمل لمساح: 20,00 دج - تعويض كيلومترى: 0,70 دج».

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987.

عن وزير المسالية الامين العسام محمد طرباش

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير المالية.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 معسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، صادر عن وزير المالية، يعين السيد على هامل، فى وظيفة عليا غير انتخابية للمولة، ملعقا بديوان الوزير.

هقرر مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 المسوافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 7معرم عسام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، صادر عن وزيسر المالية، يمين السيد نبيل سالم، نائب مدير للتخطيط والاحصائيات بمديرية الدراسات والتقدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثرا قانونيا بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# وزارة الحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير العماية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 معسرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، صادر عن وزير الحماية الاجتماعية، يعين السيد محمد بن سبتى، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، ملحقا بديوان الوزير.

#### وزارة التجــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1407 الموافق 29 مارس سنة 1987 يتعلق بسعير ألغدمات التى تقدمها مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات معرك.

ان وزير التجارة، ووزير النقل،

م بمقتضى القانون رقم 87 م 09 المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطميقة والمنها،

و بمقتضى الامر رقم 75 – 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريال سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 114 المؤرخ فى 15 معرم عام 1386 الموافق 12 مايــو سنـــة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعـــة تعت نظام اعتماد الاسعار،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تعديد كيفيات استغلال مؤسسات تعليم سياقية المركبات ذات المعرك وشروط ذلك،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 والمتعلق بسعار الخدمات التي تقدمها مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المعرك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: تحدد أسعار الخدمات التي تقدمها مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المحرك حسب الجدول المرفق بهذا القرار.

ان الاسعار المعددة تشمل الرسوم والخدمات بالنسبة لدرس فى السياقة مدته ساعة واحدة (60 دقيقية).

المادة 2: يحدد العسدد الادنسى الالزامى مسن الدروس التى يجب منحها للمترشعين لرخص السياقة كما يلى :

I) الدروس التطبيقية (السياقة)

\_ الصنف أ 1 و أ = خمسة عشر (15) ساعة،
\_ الصنف ب = خمسة وعشرون (25)

\_ الصنف ج و د = ثلاثون (30) ساعة.

2) ـ الدروس النظرية (قانون المرور)
ـ جميع الاصناف = اثنا عشر (I2) ساعة،

3) ـ المترشعون للعصول على رخصة السياقة
من الصف ج و د والمثبتين لعصولهم على رخصة
السياقة من الصنف «ب»:

الصنف ج و د عشرون (20) ساعة. 4) - الدروس النظرية (قانون المرور) الاصناف ج و د اثنا عشر (12) ساعة.

المادة 3: دروس السياقة غير مرخص بها بصفة فردية، ويجب أن يكون المتدرب أمام مقود السيارة الزاميا وحده فقط مع الممرن.

المأدة 4: ترفع الاسمار المطبقة على دروس السياقة 15 ٪ في حالة منح هذه الاخيرة بعد الساعة السابعة مساء

المادة 5: يمكن أن تكون الدروس الخاصــة بقانون المرور على شكل جماعي أو فردى.

المادة 6: يتعين على مقدمى الخدمات أن يقوموا بالاجراء الاعلامي للاسعار على النحو التالى:

أ ـ تعليق جداول الاسعار كما هى مبينة فى المادة الاولى أعلاه بصفة بارزة وميسورة القراءة . فى لوحة لا يمكن أن تقل قياساتها على 0,75 م

ب ـ تعرير فاتورة مفصلة فى نسختين ابعد نجاح المترشيح فى الامتعانات تتضمن المباليغ المستلمة وتقديم أصلها للزبون عند دفعه المبلغ، والاحتفاظ بالنسخة الثانية باعتبارها ارومية لتقديمها عند العاجة لاعوان المراقبة.

المادة 7: يلغى القرار المؤرخ في 14 يونيسو سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1407 الموافق 29 مارس سنة 1987.

وزیر التجارة وزیر النقل مصطفی بن عمرو رشید بن یلس

#### الملحسسق

# سعر الساعة في دروس السياقة وقانون المرور

سعر الساعـة (دج)	الاصناف
13,00	أ ت و أ
50,00	ب
60,00	ج و د
12,00	دروس قانون المرور

ـ رسوم الامتحان : 20,00 دج ويزاد عليها الطابع الجبائي،

\_ نقل الملف مجاني.

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1407 الموافق 6 يوليو سنة 1987 يتضمن تعويل الاحتكار الذي تمارسه المؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية» الى المؤسسة الوطنيسة للتمويس بتجهيزات المكاتب.

#### ان وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1394 المــوافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بشروط استيراد البضائع،

سوبمقتضى المرسوم رقم 74 ــ 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1394 المـــوافق 30 يناير سنة 1974 المعدل بالمرسوم رقم 81 ــ 09 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981 المتعلق برخص الاستيراد الاجمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 390 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 11 منه،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعول احتكار الدولة للتجارة الخارجية التى تمارسه المؤسسة الوطنية المطبعة التجارية، الى المؤسسة الوطنية للتموين بتجهيزات المكاتب.

المادة 2: يعاد بيانِ وضعيات التعريفات التي

هى موضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه فى الملحق وفى القائمة «ب» الخاصة بالمؤسسة الوطنية للتموين بتجهيزات المكاتب.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجسسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القمدة عام 1407 الموافق 6 يونيو سنة 1987.

مصطفى بن عمرو

#### الملعـــق

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
مداد المطبعة	32 . ت
أفلام حساسة معدة لنظام التصوير المطبعي (للاستعمال المطبعي فقط)	ملخص 02 . 37
ورق وورق مقوى ونسخ، حساسة، مصورة أو غير مصورة، ولكين غير	ملخص 03 ، 37
' مظهرة (غير محمصة) (للاستعمال المطبعي فقط).	
ألواح وأفلام أخرى مطبوعة ومظهرة (للاستعمال المطبعي فقط).	ملخص ۱۲ ، 37 ، 37
منتوجات كيماوية أخرى (إلاستعمال المطبعي فقط).	ملخص ۱۱ ، 37 ، 37
ورق لآلات أوفسيت (للاستعمال المطبعي فقط).	ملخص 3 . 13 . 48 . 13
نسيج مصمغ وأنسجة مماثلة.	
أنسجة أخرى غير مصمغة وما يماثلها أنسجة معضرة للرسم.	59 . 07 . 12
سكاكين ونصال قاطعة للآلات والاجهزة الآلية (للاستعمال المطبعي فقط).	ملخص 60 . 82
آلات لاعداد الورق والورق المقوى وصنعه (للاستعمال المطبعي فقط).	ملخص ، 31 ، 04
أجزاء وقطع منفصلة التابعة لرقيم 04 . 31 . 84 أعلاه.	ملخص 84 . 31 . 11
آلات وأجهزة لحبك الكتب والدفاتر وتجليدها وخياطتها.	
آلات وأجهزة لقص الورق والورق المقوى من جميع الانواع، آلات وأجهزة	84 . 33
أخرى لتشكيل عجين الورق والورق المقوى.	

## الملعق (تابع)

#### بيان المنتوجات رقم التعريفة الجمركية آلات سبك العروف وتصفيفها، آلات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم 84 . 34 ملخص كليشيهات والطبع بالقوالب ستيريوتيب وما يماثلها، حروف طباعة، رواسم، ألواح، اسطوانات وغيرها من أجزاء طابعة، حجمه طباعة (ليتوغرافيا)، ألواح واسطوانات معضرة للطبيع (ممسوحة، محببة، مصقولة.... الغ باستثناء النقاشات الالكترونية الخاصية بالاستعمال المكتبى). آلات وأجهزة أخرى للطباعة، آلات مساعدة للطباعة. 84 . 35 أجهزة مستعملة في مشاغل الطباعة وصنع الكليشيهات وجمع الحروف فقط. 90 ، 07 ملخص أجهزة ومعدات من الانواع المستعملة في مخابر التصوير الفوتوغرافي أو 90 . IO ملخص السينمائي غير مذكورة ولا داخلة في أي رقم آخر من هذا الفصل، أجهزة استنساخ الصور بالنظام البصرى بالالتماس وآلات استنساخ الحرارية، شاشات عرض (نقاشات مصورة معدة للطباعة فقط). 90 . 10 . II اجهزة من الانواع المستعملة في مغابر التصــوير (للاستعمال المطبعي

# مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 المــوافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق برتبة مستشار أول في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المعاسبة،

ملخص

\_ بمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

\_ وبمقتضى الامن رقم 68 \_ 82 المؤرخ في 18 معرم عام 1388 الموافق 16 أبريال سنـــة 1968

#### والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنــة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامِّل رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية عسلى الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيـو سنــة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والنظمسة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنية 1971 والمتعلق بتأخير حدود السين للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 – 133 المؤرخ فى 29 شيوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديب بعض الاحكام للامطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحيرير الوطنى من أجل الالتعاق باسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27، ومن 32 الى 36 و 41 منه،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: عملا بالمادة 41 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 81 ــ 831 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه يجرى امتحان مهنى للاتحاق برتبة مستشار أول فى مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجرى الامتحان بالجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 41 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيسو سنة 1981 ، المذكور أعلاه وفي حدود نصف عدد المناصب المطلوب شغلها، يمكن ان يشارك في الامتحان المهني المذكور في المادة الاولى أعلاه المستشارون الذين لهم اقدمية سنتين بهذه الصفة في احدى تشكيلات مجلس المحاسبة في تاريخ أول يناير من السنة الجارية.

المادة 4: يحدد عدد المناصب المعروضة للامتحان باربعة (4).

المادة 5: تنشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهنى بمقرر يصدره رئيس مجلس المعاسبة.

المادة 6: يتضمئ الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 7: تشتمل الاختبارات الكتابية على على على ما يأتي:

- اختبار يتضمئ تعليلا نقديا لملف، المدة : 4 ساعات، المعامل : 2

- اختبار تطبيقى خاص بتحرير مشروع قرار أو مذكرة تقييمية حسب اختيار المترشع. المدة: 8 ساعات، المعامل. 3

المادة 8: يمكن أن يتناول الاختبار الكتابي الاول، بمبادرة من لجنة الامتحان، دراسة ملف أو قضية يدخل فحصها ودراستها في اطار صلاحيات المجلس القضائي أو اختصاصاته الادارية.

المادة 9: يتمثل الاختبار الشفوى في حوار مع اللجنة يتناول موضوعا يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم والتسيير والرقابة كما يتمشل في اختبار مدى معرفة المترشح اللغة الوطنية.

المادة Io : كل نقطة تعادل أو تقل عن 5/20 في اختبارات القبول يقصى صاحبها.

المادة II: يكون التصعيح مزدوجا بالنسبة للاختبارات الكتابية واذا بلغ فارق العلامتين 4 نقاط أو أكثر فانه يلجأ الى تصعيح ثالث.

المادة 12: لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين حصلوا عـــــلى معدل 10/20 في الاختبارات الكتابية، ويتم ترتيب المترشعين بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجــة

استحقاقهم، وتضبط القائمة النهائية للناجعسين اللجنة المذكورة في المادة 13 من هذا المقرر.

المادة 13 : تتكون اللجنة من :

- \_ رئيس غرفة، رئيسا،
- أربعة قضاة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والمعاسبة.

المادة 14: يعين المترشعون الناجعـــون في الامتحان المهنى مستشارين أولين لــدى مجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة في المادة 27 مـن

المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 15: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الحاج بن عبد القادر عزوط